الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي ليوم/ الاثنين

25 **ذو الحجة** 1440 –26 **أغسطس** 2019

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	2

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

الجوهرة الطاسان أول مرشدة سياحية في القصيم

المصدر: جريدة الحياة الاثنين 25 ذو الحجة 1440هـ - 26 أغسطس 2019م
http://www.alhayat.com/article/4640646

بريدة – "الحياة | "منذ 11ساعة في 25أغسطس 2019 -اخر تحديث في 25أغسطس 2019 / 20:42
سلّم مدير فرع الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني في منطقة القصيم إبراهيم المشيقح، الجوهرة إبراهيم الطاسان رخصة أول مرشدة سياحية سعودية في المنطقة، بعد اجتيازها دورة متخصصة في مجال الإرشاد السياحي، واختبار القياس المخصص للمرشدين والمرشدات.
وأوضح المشيقح، أن هذه الرخصة تعزز حضور سيدات المنطقة في صناعة السياحة الحديثة، ومواكبة توجه الدولة نحو دعم هذا القطاع بمختلف الوسائل المساهمة في النهوض به لتحقيق احتياجات المجتمع، والعمل على مواصلة دعم الاقتصاد الوطني.
وأشار إلى أن ترخيص المرشدة السياحية للجوهرة يضاف إلى كوكبة عدد من المرشدين السياحيين المرخصين في المنطقة، الذين وصل عددهم إلى 45مرشداً مؤهلين للتعامل مع مختلف فئات السواح من داخل المملكة وخارجها، إضافة إلى وجدود عدد من الطلبات التي تحت الإجراء حالياً، ومنها طلبات متقدمات إلى نشاط الإرشاد السياحي من سيدات المنطقة، إذ اجتاز بعضهن دورة مهارات الإرشاد السياحي التي تنظم تحت إشراف الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني.
يذكر أن منطقة القصيم شهدت في الأعوام القليلة الماضية تسليم رخصة لأول منظمة للرحلات السياحية النسائية في المنطقة، وهناك استثمارات نسائية أخرى في القطاع السياحي بالقصيم سواء في منشآت الإيواء السياحي أو تنظيم الفعاليات.

"التعليم" ترفع معدل الأمن في المدارس... وتؤهل مدربين مركزيين

المصدر: جريدة الحياة الاثنين 25 ذو الحجة 1440هـ - 26 أغسطس 2019م
http://www.alhayat.com/article/4640643

الرياض - سعد الغشام |منذ 11ساعة في 25أغسطس 2019 -اخر تحديث في 25أغسطس 2019 / 20:29
رفعت وزارة التعليم معدل الأمن والسلامة في المدارس استعداداً للعام الدراسي الجديد من خلال توظيف 5868 حارساً وحارسة أمن، وتأهيل مدربين ومدربات أمن وسلامة مدرسية مركزيين في إدارات التعليم، "لتوفير بيئة تعليمية آمنة للطلاب والطالبات."
وبينت الوزارة، أن مشروع تجهيزات السلامة للمدارس لمبادرة تحسين وسائل السلامة في المباني المدرسية غطى 270 مدرسة في 5 إدارات تعليمية، فيما نفذت المرحلة الأولى بصيانة جميع المدارس المدرجة في 44 إدارة، وسيتم تنفيذ المراحل الثلاث المتبقية من المشروع خلال العام الدراسي المقبل، وفق الخطة المعتمدة من شركة تطوير للمباني، لافتةً إلى أن المرحلة الأولى من برامج التدريب الخارجي تشمل 88 متدرباً من جميع إدارات التعليم.

وتم إطلاق برنامج ممارس أمن وسلامة لمنسقي ومنسقات الأمن والسلامة في المدارس مستهدفا 2500 منسق ومنسقة، إضافة إلى برنامج "دافع" للوقاية من الحرائق لمنسقي ومنسقات الأمن في المدارس، ويستهدف 2500 منسق ومنسقة.
وتتضمن البرامج والمشاريع المنفذة مع بدء العام الدراسي، نشر ثقافة الأمن والسلامة في المدارس من خلال تفعيل الأسبوع التمهيدي للسلامة المدرسية في مدارس التعليم العام والمدارس الأهلية والأجنبية، ومعاهد ومراكز التربية الخاصة، من خلال إرشاد الطلبة المستجدين إلى مخارج الطوارئ وممرات الهروب ونقاط التجمع، ووسائل الإنذار والإطفاء، وتعريف أعضاء لجنة السلامة والطوارئ وبيان مهمات كل مجموعة من اللجان التنفيذية لخطط الإخلاء، والمحافظة على وسائل السلامة والحماية، وكيفية التعامل مع المخاطر وعدم الهلع وآثاره، وتنظيم مسابقات متنوعة حول السلامة، وتنفيذ فرضية إخلاء في الأسبوع التمهيدي وتدريب الطلاب والطالبات عليها.
ومن البرامج المتعلقة في السلامة المدرسية تفعيل الأسبوع التمهيدي للسلامة المدرسية، وإشراك منسوبي المدرسة والطلاب والطالبات في تنفيذ خطط الإخلاء الافتراضية وأنشطة متنوعة تساهم في نشر ثقافة الأمن والسلامة، واستكمال مبادرة برنامج التحول الوطني 2020 التي تهدف إلى خفض معدل الحرائق والحوادث المماثلة في مدارس التعليم العام، وزيادة معدل حماية الأرواح والممتلكات في المباني المدرسية، وزيادة معدل تأهيل الفئات المسؤولة عن الأمن والسلامة المدرسية في إدارات التعليم.

زوج المواطنة المختفية في تركيا لـ"الرياض": عبير مختطفة منذ 12 يوماً.. وأطالب بسرعة الكشف عن الجناة

المصدر: جريدة الرياض الاثنين 26 ذو الحجة 1440هـ - 25 أغسطس 2019م
http://www.alriyadh.com/1773266

أكد زوج المواطنة السعودية عبير المختفية في إسطنبول التركية بأن البحث جارٍ عن زوجته التي تم اختطافها قبل 12 يوماً أثناء خروجها من الفندق للتسوق في إسطنبول.
وقال زوج عبير لـ «الرياض» "أنه ليس من المعقول ألا يتم الكشف عن أي معلومات خلال 12 يوماً، على الرغم من وصول رسالة إلي تؤكد عملية الخطف، خاصة بأن المنطقة التي تم اختطافها مزودة بكافة الكاميرات."
ودعا الجميع إلى عدم نشر أي معلومات مغلوطة حتى يتم الكشف عن نتائج البحث والتحقيقات، مثمناً جهود القنصلية السعودية في إسطنبول التي تتواصل معه بشكل يومي وتتابع التحقيقات مع الأجهزة الأمنية التركية حيال القضية.

.

.

«الضمان" يشترط عدم تجاوز المطالبات ٪ لإعادة رسوم التأمين الطبي

48ساعة للربط مع الجوازات

المصدر: جريدة المدينة الاثنين 25 ذو الحجة 1440هـ - 26 اغسطس 2019م
https://www.al-madina.com/article/646966

المدينة – جدة

A A

أكد مجلس الضمان الصحي إعادة الجزء المتبقى من وثيقة التأمين الطبي عن كل شخص مؤمن عليه مالم تتجاوز مطالباته 75%

من قيمة الاشتراك السنوي .وأشار إلى ربط التأمين الطبي بالجوازات خلال 48 ساعة بحد أقصى، لافتا إلى متابعة الحمل والولادة حسب البروتوكول المعتمد من وزارة الصحة، فيما يغطى تأمين الزيارة حالات الولادة بحد أقصى 5 آلاف ريال فقط . ويشترط المجلس تطابق مدة التأمين مع تأشيرة الزيارة . ووفقا للمجلس، فإن صاحب عمل الزوجة هو الملزم بالتأمين الطبي عليها .

وأوضح المجلس أن جميع التطعيمات الصادرة من وزارة الصحة مغطاة ضمن منافع وثيقة التأمين بما فيها تطعيمات الحج، فيما لايتم إلغاء وثيقة العامل الهارب إلا عند التجديد مع إسقاطه من أبشر، ولايحق لشركة التأمين الطبي طلب نموذج إفصاح للمواليد الجدد، عند إضافتهم على وثيقة التأمين الصحي السارية .

ووفقا لأرقام المجلس فإن إجمالي المؤمن عليهم من سعوديين ومقيمين يبلغ عددهم 11.1 مليون مشترك ، فيما يصل عدد مقدمى الخدمة إلى 5200 مابين مستشفيات ومراكز طبية متنوعة المستوى.

التأمن الطبي وتطوير الخدمات

11.1 مليون مشترك

3.3 مليون سعودي في التأمين الطبي

5200 مقدم خدمة

زيادة في شكاوى التأمين الطبي

5 آلاف ريال لتغطية حالات الولادة بتأمين الزيارة

15 ألف ريال لتغطية حالات الولادة العادية.

«الشورى» يطالب الصندوق العقاري بتوحيد شروط الإقراض

دعا لإيجاد برامج ميسرة وضمان الاستفادة العادلة لكل الشرائح

المصدر: جريدة المدينة الاثنين 25 ذو الحجة 1440هـ - 26 اغسطس 2019م
https://www.al-madina.com/article/646965

جابر المالكي - الرياض

علمت «المدينة» من مصادر مطلعة بمجلس الشورى أن لجنة الإسكان والخدمات بالمجلس طالبت صندوق التنمية العقاري بالتحرك والتنسيق مع جهات التمويل للقرض غير المباشر في توحيد شروطها بما يضمن الاستفادة العادلة لكل شرائح المواطنين المحولين على هذا النظام.

وأكدت المصادر أن اللجنة دعت الصندوق إلى دراسة شمول برنامج التمويل المدعوم للمقترضين من كل الشرائح وفق آلية تضمن العدالة الاجتماعية، والتزام الصندوق بنظامه الأساس، ودراسة الآثار المترتبة لهذا البرنامج على الاستدامة المالية.

وقالت المصادر: إن اللجنة ستقدم توصيات على تقرير الصندوق طالبت من خلالها بإلزام الصندوق بإيجاد برامج تيسر استفادة الأسر الضمانية من منتجاته، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وتضمين التقارير المقبلة إيضاحًا عن أهدافه الكمية والنوعية لتلبية الطلب على القروض، وإيضاح آلية العمل المشتركة مع وزارة الإسكان وصندوق التنمية الوطني، والتأكيد على قرار الشورى الصادر في جمادى الآخرة عام 1433 ونصه «تحقيق التنمية المتوازنة والمستدامة بين جميع مناطق المملكة»، والتصويت عليها بعد الاستماع لوجهة نظر اللجنة بشأن ملحوظات الأعضاء على أداء الصندوق.

وأوضحت المصادر أنه من المتوقع طرح توصية إضافية والاحتكام إلى المجلس، حيث نصت التوصية إلزام الصندوق العقاري بالإسراع في تنفيذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة من محاكم الاستئناف الإدارية بالمملكة، والتي ألزمته بتنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم 82، وإقراض كل من قدم قبل 23 من شهر رجب 1432 مبلغ 500 ألف ريال من رأس مال الصندوق.

هذا ويستمع مجلس الشورى في جلسة مقبلة إلى وجهة نظر ورد لجنة الخدمات بشأن ملحوظات الأعضاء تجاه أداء الصندوق العقاري، التي تركزت معظم مطالباتهم عند مناقشة التقرير بإلزامه بتنفيذ قرار مجلس الوزراء لمن تقدموا قبل 23 من شهر رجب عام 1432 وتنفيذ الأحكام القضائية النهائية، ونبهوا على أهمية الاستجابة لقرارات وأحكام ديوان المظالم ومحاكم الاستئناف واحترام القضاء، داعين إلى سرعة تنفيذ الأحكام القضائية، التي صدرت لمتضرري الصندوق، والتحذير من تجاهل الصندوق لأحكام ديوان المظالم بشأن المتضررين، وضرورة مراعاة الصندوق ما يخص طرح البرامج والمبادرات والتصريحات الإعلامية المصاحبة وإعادة النظر في سياساته التمويلية لتحقيق أهداف الدولة في تحقيق السكن الميسر للمواطن.

مركز "وقاية" يستهدف الموظفين في بيئات العمل

المصدر: جريدة المدينة الاثنين 25 ذو الحجة 1440هـ - 26 اغسطس 2019م
https://www.al-madina.com/article/646964

واس - الرياض

أطلق المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها «وقاية» مبادرة «نشيط في عملي»، التي تستهدف تحفيز الموظفين في بيئات العمل من القطاعين الحكومي والخاص على تغيير بعض الممارسات المعتادة إلى أخرى بدنية صحية.

وتهدف هذه المبادرة إلى تنفيذ سياسات تُمكن وتُشجع النشاط البدني في موقع العمل، عبر إيضاح أهمية ممارسة النشاط البدني والرياضة بشكل مستمر، ورفع مستوى الوعي والثقافة بممارسة الأنشطة البدنية لدى مختلف فئات المجتمع، والتوعية بكيفية تبني النشاط البدني.

وكشف مركز وقاية أن عددًا من الجهات الحكومية والخاصة قد أبدى تفاعله مع هذه المبادرة، حيث تستعد عدد من هذه الجهات لتطبيق مبادرة «نشيط في عملي» والتعريف بها والتوعية بأهم تطبيقاتها في أوساط منسوبيها.

وكانت وقاية قد قامت بتطوير دليل إرشادي لتطبيقات هذه المبادرة، وإتاحتها للاستخدام والتطبيق للجهات الراغبة في تفعيلها، بالتعاون مع مركز وقاية الذي يتولى مسؤولية إيصال الفكرة بالطريقة الصحيحة لهذه الجهات، وتقديم الدعم في تطبيقها.

وأكد المدير العام التنفيذي لمركز وقاية الدكتور عبدالله بن رشود القويزاني أن المبادرة تأتي في إطار خدمة أحد أهداف المركز الإستراتيجية، وهي تعزيز الصحة في المجتمع من خلال نقل أفضل الممارسات الصحية إلى الأفراد وتوعيتهم بما يضمن لهم نمط حياة أفضل، وبناء ثقافة صحية تمكنهم من تحقيق أقصى قدر من الصحة والرفاهية في حياتهم.

حظر الدعاية وتجمعات جمع الدية.. 4 ملايين حد أقصى ومليون أدنى

«عكاظ» تنشر تفاصيل مشروع نظام "الصلح في القصاص»

المصدر: جريدة عكاظ الاثنين 25 ذو الحجة 1440هـ - 26 أغسطس 2019م
https://www.okaz.com.sa/article/1743463

فاطمة آل دبيس (الرياض @fatimah_a_d -)

حدد مشروع نظام «الصلح في القصاص»، الذي يتوقع أن يناقشه مجلس الشورى قريبا بعد استئناف جلساته في محرم القادم، سقفا لتعويضات التنازل عن القصاص، بحد أقصى لا يزيد على 4 ملايين ريال، وحد أدنى لا يقل عن مليون ريال.

ووفق المشروع، الذي اطلعت عليه «عكاظ»، فإن تقدير التعويضات لذوي الضحايا يتم وفق 4 فئات، أعلاها لذوي المجني عليه المتزوج وله أطفال، الذي يعوض ذووه بمبلغ 4 ملايين ريال، وبواقع مليون ريال لكل طفل، فيما أدناها لذوي المجني عليه الأعزب ولديه إخوة، ويصل إلى مبلغ لا يقل عن مليون ريال ولا يزيد على مليونين، فيما يعوض ذوو

المجني عليه الأعزب وكان وحيد والديه بمبلغ لا يقل عن مليوني ريال ولا يزيد على 3 ملايين ريال، ويعوض ذوو المجني عليه المتزوج بدون أطفال بمبلغ لا يقل عن 3 ملايين ريال ولا يزيد على 4 ملايين ريال.
وربطت تلك التعويضات بحال كونها الجريمة الأولى للجاني. وأكد النظام على أنه إذا ثبت للجنة الصلح بأن للجاني سوابق جنائية أو أن ما أقبل عليه هو العود لنفس الجرم فإن المبالغ المبينة في التعويضات تكون ضعفين.
ولفت مشروع النظام، الذي تقدم به كل من الأعضاء سلطان آل فارح، وسليمان الفيفي، وفيصل الفاضل، وسلطانة البدوي، ومستورة الشمري، وعبدالله البلوي، إلى أنه في حال رضا ذوي المجني عليه بالتعويض المقرر في هذا النظام لا يحق لهم طلب عقوبات أخرى إضافية على القاتل غير تلك التي وردت في محضر الصلح.
وأكدت المادة 3 في النظام أن أحكامه تطبق على كل من صدر بحقه حكم شرعي بالقصاص في النفس أو ما دون النفس، ووافق ذوو المجني عليه على العفو مقابل التعويض.
وحظر النظام على ولاة الجناة الدعاية والإعلان بأي وسيلة كانت أو فتح مضافات أو تجمعات بغرض جمع التبرع للدية دون موافقة اللجنة الدائمة للصلح في القصاص التي ستنشأ بموجب المشروع المقترح في إمارات المناطق، فيما أتاح لإمارة المنطقة وعبر قنواتها الرسمية الإعلان عن رقم الحساب البنكي الخاص بالتبرع في الحالات التي يشملها النظام، ولا يجوز استلام أي تبرعات خارج هذا الحساب البنكي المحدد من قبل إمارة المنطقة.
وحددت المادة 4 في النظام آليات إنشاء اللجنة الدائمة بمسمى «لجنة الصلح في القصاص» في إمارات المناطق تتكون من أمير المنطقة أو من ينوب عنه رئيساً، وعضوية قاض من وزارة العدل، وممثل من شرطة المنطقة، و3 من مواطني المنطقة يتم اختيارهم من أمير المنطقة وفق معايير تحددها اللائحة.
وتختص اللجنة بالسعي في العفو عن المحكومين بالقصاص في حالة الجناية على النفس وما دون النفس سواء بمقابل أو دون مقابل، وذلك في إطار المنظور الشرعي والنظامي، ويبدأ عملها بطلب من أمير المنطقة أو من ذوي الجاني، ولها الاستعانة بمثيلاتها في المناطق عند الحاجة، ورفع تقاريرها إلى أمير المنطقة، الذي ينظر في التقارير ويرفعها إلى وزير الداخلية، ورفع تقرير للمحكمة المختصة بمرئياتها في حال تمت موافقة ولي الدم أو رفضه مبلغ التعويض عن القصاص، واستخراج ما يلزم للمصادقة على ما توصلت له اللجنة.
كما سمح مشروع النظام للجنة المختصة بفتح حساب بنكي لتلقي تبرعات الصلح في التعويض عن القصاص باسم ذوي المقتول بعد أخذ موافقة وزارة الداخلية ومتابعة مؤسسة النقد، ومفاوضة ذوي المجني عليه في التعويض المطلوب الذي يتجاوز ما حدده هذا النظام من مبالغ التعويض عن القصاص، على أن يكون التفاوض في مرتين منفصلتين حتى يكون لولي المجني عليه التفكير ومراجعة النفس، فإن رفض يوقع إقرارا خطيا بذلك دون إكراه من أي جهة.
وشدد المشروع على أنه يجب أخذ إقرار خطي بالموافقة على التنازل من ذوي المجني عليه الذين قدموا تنازلا عن القصاص، دون إكراه من أي جهة، وتصديقه من الجهات المختصة، ومناقشة العقوبات الإضافية الأخرى التي يراها ذوو المجني عليه والوصول إلى قرار فيها مع تغليب المصلحة العامة.

مشروع «الصلح».. حفظ للنفس ومنع المتاجرة بالدماء

أكد مشروع النظام الذي أقرته اللجنة القضائية والإسلامية في مجلس الشورى، وسيخضع للمناقشة في الجلسات القادمة، على أن أبرز أهدافه هي حفظ النفس التي تعد ثاني الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها، وتوضيح أن المبالغ المدفوعة في مقابل التنازل عن القصاص تعويض مالي وليست ديات، فالديات محددة شرعا، وتحديد سقف أعلى للتعويضات المالية بما يحد من المبالغ الباهظة التي يزيد بعضها على 30 مليون ريال، وحفظ المجتمع من المتاجرة بالدماء من خلال تحريم كل فعل يخالف هذا النظام سواء بإذكاء روح العنصرية، أو جمع التبرعات من خلال التجمعات، أو افتتاح المضافات دون إذن مسبق.
وركزت أهداف النظام في تنظيم الصلح في القصاص، وتقدير تعويضاته، وحماية أفراد المجتمع من الممارسات الخاطئة أو الاستغلال بأي شكل من الأشكال.
كما يهدف إلى سن تنظيم آليات دفع تعويضات الصلح في القصاص والجهات المعنية بتنظيمها وتحصيلها، ورفع مستوى الوعي لدى أفراد المجتمع فيما يتعلق بأحكام جمع تعويضات الصلح في القصاص، وأهمية العفو فيها خالصا لوجه الله تعالى.
ولفتت مبررات مشروع النظام إلى أنها تكمن في معالجته مشكلة مجتمعية وطنية تزامنت معها ظواهر سلبية أثرت على المجتمع وأذكت روح العصبية، وظهور سماسرة يتاجرون بدماء الناس، بالإضافة إلى إرهاق أبناء القبائل بتحمل مبالغ طائلة للدفع الملزم في قضايا القصاص، وهذا له أثره على المجتمع، ونسيجه الاجتماعي.

سنة سجنا و100 ألف ريال غرامة المخالفة

حدد مشروع النظام، عقوبات المخالفات المنصوص عليها، إذ تقيم النيابة العامة الدعوى، وتنظرها المحكمة، فيما تشمل العقوبات السجن مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على 100 ألف ريال أو بهما معا.

وشدد النظام على أنه يعاقب كل من اشترك بطريق الاتفاق، أو التحريض، أو المساعدة في ارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها في هذا النظام بالعقوبة نفسها المقررة لها، كما يعاقب على الشروع في أي من المخالفات المنصوص عليها في هذا النظام بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها، وتجوز مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حالة العودة لارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها في النظام.

7 آلاف خريج قانون يبحثون عن عمل وسط 55 جنسية

المصدر: جريدة الوطن الاثنين 25 ذو الحجة 1440هـ - 26 أغسطس 2019م
https://www.alwatan.com.sa/article/1020366

كشفت الهيئة السعودية للمحامين أن عدد خريجي تخصص القانون الباحثين عن العمل المسجلين في بوابة العمل الوطنية «طاقات» التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية 6973 مسجلاً، مُقدّرةً في سياق تقرير حديث أن عدد الخريجين من كليات القانون يتراوح سنوياً بين 2000 و 2500 خريج وخريجة.

وبحسب التقرير، يوجد أكثر من 3500 مختص بالقانون من المقيمين يعملون بمهن في قطاع المحاماة والاستشارات القانونية في المملكة، حيث تصدرت الجنسية المصرية بـ2017 مختصا، تلتها الجنسية السودانية بـ550 مختصا.

كما تصدر الأميركيون عدد العاملين المقيمين الغربيين المشتغلين بمهن في قطاع المحاماة والاستشارات القانونية في المملكة بـ80 مختص، ثم كندا بـ20.

55 جنسية يعملون بالمحاماة والاستشارات القانونية

العراق 13
إثيوبيا 1
بولندا 1
سورية 214
الصومال 3
إستونيا 1
لبنان 108
نيجيريا 1
سلوفاكيا 2
الأردن 144
تشاد 1
أميركا 80
الكويت 1
جنوب أفريقيا 3
كندا 20
اليمن 133
موريتانيا 3
المكسيك 1
مصر 2017
مالي 4
دومينيكا 1
السودان 550

ساحل العاج 1
أستراليا 8
المغرب 4
إرتيريا 9
نيوزيلندا 5
الجزائر 8
بريطانيا 62
الدانمرك 1
تونس 7
فرنسا 14
البرتغال 1
ليبيا 1
هولندا 4
إيرلندا 1
البحرين 3
بلجيكا 1
اليونان 1
فلسطين 20
إيطاليا 2
تركيا 3
قبائل نازحة 7
فنلندا 1
قبرص 2
الصين 2
ألمانيا 12
كازاخستان 2
ماليزيا 4
إسبانيا 1
موريشيوس 3
اليابان 2
باكستان 1
أفغانستان 18
الهند 1

المرأة السعودية في عهد رجل المسؤولية سلمان وعضده محمد

المصدر: جريدة الرياض الاثنين 25 ذو الحجة 1440هـ - 26 أغسطس 2019م
http://www.alriyadh.com/1773221

محمد الوعيل

قرارات تاريخية كهذه، أعادت تصويب النظرة لأحد أهم أركان المجتمع، وهو المرأة، وأتت كضمانة تشريعية لعدم التمييز بين أبناء وبنات الوطن الواحد، وبالتالي نثق أنها ستعالج الكثير من القضايا ذات البعدين الأسري والمجتمعي.. بصدور التعديلات الأخيرة في نظامي السفر والأحوال المدنية التي منحت المرأة حقوقاً كانت تبدو من شبه المستحيلات في الماضي القريب، على رأسها السماح لها بالحصول على جواز سفر من دون موافقة ولي الأمر، وإمكانية اعتبارها رب أسرة.. يمكننا القول: إن فصلاً مثيراً للجدل انتهى تماماً من تاريخنا المحلي، وخرجنا من تبعاته بقفزة نوعية هائلة في الملف الحقوقي بالمملكة.. ربما كان عنوانه الأبرز أن المرأة لن تكون المرأة بعد الآن على "أجندة" المزايدة الاجتماعية أو حفلات الاستعراض السياسي والإعلامي.

فالتعديلات أتاحت للمرأة السعودية ولأول مرة استخراج جواز السفر من دون اشتراط موافقة ولي الأمر.. بما يعني منح الذكر والأنثى نفس الحقوق، فيما يتعلق بـ"حرية السفر" إذا ما تجاوز الشخص عمره 21 عاماً، وقصر الإلزام باستخراج تصاريح السفر، على حالات "الحضانة، والقصر، والمتوفى وليهم" فقط .كما قضت بنفس الحق للذكر والأنثى في التبليغ عن المواليد أو حالات الزواج أو الطلاق أو الخلع.. ووجدنا أنفسنا - وللمرة الأولى أيضاً - أمام مصطلح قانوني اعترف بأن تصبح "المرأة رب أسرة"، كما يمكنها - مثلها مثل الرجل - طلب الحصول على سجل الأسرة من الأحوال المدنية.

وعدا أن هذه التعديلات النافذة، تأتي ضمن موجة تحديث المجتمع وعصرنة البلاد التي يقود انفتاحها ولي العهد محمد بن سلمان ضمن مشروعه "رؤية 2030 "الاستراتيجية، إلا أن المهم فيها أنها عالجت وضعاً سابقاً استمر لعقود، عانت فيه المرأة من ظلم تسيّدها بشكل كبير من قبل بعض الذكور - وليس الرجال -وتسبب في الكثير من المظالم الاجتماعية على صعيد الأسرة والمجتمع، إضافة لما يمكن تسميته "القمع المعنوي" الذي وضع المرأة في موقف لا تحسد عليه أبداً.

سياسة تقييد المرأة أو ما يعرف بـ"ولاية الرجل" عليها، للأسف كان مظهراً قاسياً من مظاهر العنف المعنوي على الأقل، والذي سبق أن كتبت عنه غير ذات مرة، وأوجد حالة من التململ وسط الشريحة النسوية - وربما بعض المنصفين من الرجال - طالبت بتغيير النظرة إلى هكذا وضع، كان من غير المقبول النظر إلى أستاذة وأكاديمية مرموقة وثقت بها الدولة وأسندت لها مسؤوليات ومهام بعينها، ثم نجد هذه الشخصية أسيرة ولاية رجل قد يكون أقل منها شأناً ووضعاً وفكراً وعقلاً، أو تنتظر موافقة ابن ربما لا يزال يأخذ مصروفه منها!

قرارات تاريخية كهذه، أعادت تصويب النظرة لأحد أهم أركان المجتمع، وهو المرأة، وأتت كضمانة تشريعية لعدم التمييز بين أبناء وبنات الوطن الواحد، وبالتالي نثق أنها ستعالج الكثير من القضايا ذات البعدين الأسري والمجتمعي، الذي سيؤثر إيجاباً على مجمل الأسرة السعودية ومعها الوطن ككل.

وإذا كنا نعترف بأن استمرار الوضع السابق أثر سلبياً على الصورة السعودية داخلياً وخارجياً، خاصة مع القفزات الاجتماعية الهائلة التي يدشنها الملك سلمان بن عبدالعزيز، وولي عهده الأمير محمد بن سلمان، يوماً بعد يوم، وما يمكن وصفه بأنه عصر التحول الاستراتيجي الإيجابي، للنهوض بالأفكار والسلوكيات وفق قواعد الشراكة الإنسانية البعيدة عن التسلط والجمود، فإن الإجراءات الجديدة هي إقرار بواقع كان من الضروري التعامل معه بعقلانية وموضوعية ترسي مفهوم الثقة في المرأة أولاً، كأم وزوجة وأخت وبنت وشريك حياة ومجتمع.

وربما كانت أهم فائدة للتعديلات الجديدة، أنها أنهت تماماً فكرة "الوصاية الانتهازية" التي روج لها ضعاف النفوس، وبعض مدعي التدين الذين يعتاشون من احتكار تفسير الدين، كما أنها عادت "إلى الإسلام الفطري، الإسلام البسيط الذي فهمه الأعرابي في صحراء الجزيرة العربية دون حاجة لوسيط أو متشدق بالتحليل والتحريم دون سند من عقل أو نقل."

الشكر كل الشكر لقائد النهضة الحديثة.. سلمان بن عبدالعزيز، والتقدير والامتنان لرمز التحديث السعودي محمد بن سلمان..

الطلاق.. سرطان يتفشّى في جسد مجتمعنا!

المصدر: جريدة عكاظ الاثنين 25 ذو الحجة 1440هـ - 26 أغسطس 2019م
https://www.okaz.com.sa/article/1743400

نجيب يماني

في الوقت الذي يناقش مجلس الشورى معضلة الطلاق التي ضربت المجتمع بناء على تقرير لجنة الشؤون الاجتماعية لمشروع مكافحة العنوسة والطلاق، انبرى الزميل أحمد عجب في «عكاظ» ليضع أسباباً أوعز إليها السبب في تفشي الطلاق أولها (الحقوق التي حصلت عليها المرأة من قيادة وعمل واهتمام بمشاكلها في المحاكم) وهذا لم يعجب الزميل أحمد. فبعد أن كانت تتلطش في دهاليز المحاكم لا تعرف هل هي مطلقة أم معلقة يضيع مستقبلها ومستقبل أولادها دون نفقة أو رعاية تخضع لابتزاز الرجل وتهربه من مطالبها والتي تستمر لأعوام قد تموت ويضيع أولادها والزوج أمن العقوبة فأساء الأدب، مضيفاً أن هذا جعلها تستأسد على الزوج لشعورها بالقوة، ولو عرف الكاتب أن كل ما ذكره من حقوق وأكثر هي أصلاً مكفولة لها في شرع الله وإن غُيّبت بفعل قوى مؤثرة ذات يوم، مؤكداً له أن كلمة طالق أصبحت تسعد المرأة للخلاص من زوج مستهتر لا يرعى حقوق بيته وأهله. فعلاً الأرقام مفزعة بلغت 4500 حالة في الشهر أي 150 حالة طلاق في اليوم الواحد، وهذا يعني أننا نعيش شروخاً اجتماعية وأسرية تستوجب البحث بعمق وإخلاص عن الأسباب والحلول غير أسباب الأخ معجب أسباب حقيقية واقعية بعيداً عن الأسباب المعلبة والتوصيات الجاهزة وإطلاق الكلام على عواهنه بما لا يعالج هذا الكابوس المخيف.

إن هذا الرقم الكبير من حالات الطلاق، يشي بأن العلاقات الأسرية هشّة، وغير قادرة على الصمود، بما يستوجب بالضرورة الذهاب بعيدًا في استقصاء الأسباب، الأمر الذي يقود بداهة إلى النظر في طريقة اختيار الأزواج في مجتمعنا، والأسس المتوارثة التي يعتمد عليها، ومدى فاعلية هذه الطرق في واقع اليوم، والأثر المترتب على استمرار ذات الأساليب القديمة في الاختيار في واقع اليوم المتغير، وكيفية ترقية هذه الأساليب القديمة لتلائم واقع اليوم، دون أن نضطر إلى كسر منظومة القيم المجتمعية للمجتمع السعودي، على أن يكون ذلك عبر استبانات علمية توزع على الأسر، والحرص على إجابات صادقة وصولاً إلى الحقيقة التي تبنى عليها الحلول المنطقية والواقعية، فواقع الحال اليوم يشير إلى أن طريقة الاختيار للزوجة في مجتمعنا تنتهي إلى إحدى حالتين؛ إما تعايش يقوم على الحد الأدنى من التوافق والانسجام، ولا يكاد يحفظ تماسكه الظاهري سوى الأعراف الاجتماعية والعلائق المحيطة بالمؤسسة الزوجية والمؤثرة عليها، بما في ذلك الأبناء بشكل أساسي.. أو الحالة الأخرى المتمثلة في الطلاق عاجلاً أو آجلاً، على أن لا تغفل الاستبانة نفسها استجلاء تأثير المجتمع في العلاقة الزوجية سلبًا وإيجابًا.

إن الواقع المعيش يفرض ضرورة استحداث منهج التربية الأسرية في مراحل التعليم الأولى خاصة بعد الخطوة المباركة بتمكين المرأة من تدريس هذه المرحلة، لتجعل منه قيمة مرعية في عقول أبنائنا، وليس محفوظات منهجية تحشى بها الأدمغة وتستفرغ في كراسة الإجابات عند الاختبارات، لا بد من وضع منهجي أسري قابل لأن يتحول إلى قيم حياتية يعيشها الطلاب والطالبات، ويتمثلانها في حياتهما، وتكون حاضرة في خاطرهما حين يشرعان في تأسيس حياتهما مستقبلاً، بشكل تتوافق فيه القيم المرعية مع المستجدات العصرية والتي فرضها من يقود الوطن نحو النور والأمل، مناطه الديمومة والاستمرار. منهج أسري يخاطب الشباب من الجنسين بلغة عصرهم، ويعالج إشكالياتهم بمنطقهم، ويقودهم إلى حسن الاختيار المفضي إلى تماسك أسري، قوامه المودة والرحمة.

يرافقه نشاط اجتماعي تقوده المؤسسات ذات الاختصاص، بنشر ثقافة الوعي الأسري، وطرح المشكلات المتوقعة بكل شفافية وصدق، والتعامل معها بعيدًا عن المثالية، قريبًا من الواقعية في الحل، ويشترك علماء النفس والاجتماع بشكل متسق وصولاً إلى الهدف المنشود من تحصين الأسرة وفتح نوافذ التواصل بين أفرادها بشكل يضمن استقرارها وسلامتها من الاختلال والاهتزاز..

لا بد أن نستشعر حجم كارثة الطلاق، واضعين في الاعتبار أن هناك 4500 سيدة فارقت مؤسسة الزوجية بـ«وصمة الطلاق»، بكل ما تختزنه هذه الوصمة من الحمولة النفسية السالبة، والنظرة الاجتماعية الظالمة، غير غافلين الأثر النفسي

على الأطفال، وما يحدث من تشاحن وشعور الغبن بين الأسر التي تقع في محيطها حالات الطلاق، كل هذا يظل حاضرًا، ويكفي أن ننظر إلى ما كان يحصل في ساحات المحاكم من هذا الصراع، ويترك أثره في حياة الناس والأسر بشكل واضح وجلي..

صفوة القول إننا في مسيس الحاجة إلى التعامل مع تقرير لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة والشباب، بكثير من الجد والاهتمام والعناية، ومغادرة حالة «الهروب إلى الأمام» من هذه القضية المهمة، فلا مناص من مواجهتها بكل صدق وشجاعة، ومناقشة أسبابها بشفافية، وتلمس الحلول لها بواقعية، فالمرأة في النهاية هي كائن حي، وما قامت به الدولة من تغيرات جذرية تجاه المرأة وتمكينها ووضعها في المكان اللائق بها لخطوات واثقة مؤطرة بالشرع الكريم ومن هنا على الرجل أن يعرف أنها مثله في الحقوق والواجبات وأن زمن الوصاية الذكورية بكل ما فيها من تعنت وشعور بالدونية تجاهها قد ولى إلى غير رجعة، فلهن مثل الذي عليهن.

كاريكاتير

المصدر: جريدة الرياض الاثنين 25 ذو الحجة 1439هـ - 26 أغسطس 2019م

http://www.alriyadh.com/1773253

المصدر: جريدة سبق الاثنين 25 ذو الحجة 1439هـ - 26 أغسطس 2019م

https://sabq.org/RCL6MF